قفاه ثم يردهما الى المبدا ان كان له شعر ينقلب بالذهاب والرد
ليصل البلل الى جميعه والا فلا حاجة الى الرد فلو رد لم تحسب ثانية
قال الزركشي ملخصه لان الما وان لم يحكم باستعماله ما دام مترددا
على العضو الا ان تكرره عليه لا يحسب ثانية وثالثة فهو مستعمل
بالنسبة اليهما انتهى ويمكن ان يقال ينبغي فيما لو لم ينقلب لطوله
ان يتوقف تمام المسحة الاولى على مسح الجهة التي استرسل الشعر
عليها من الراس واسفل المسترسل ليحصل استيعاب الراس بالمسح
قال القفال ويسن ان تمسح المراة على ذوايبها المسترسلة تبعا
للراس اي وان جاوزت حد الراس بحيث لا يجزي المسح عليها
ومثلها في ذلك الذكر وعد مسح جميع الراس من السنن لا ينافي
وقوع اقل جز منه فرضا والباقي سنة كما لا يخفى **ومسح جميع الاذنين
ظاهرهما وباطنهما** وصماخيهما وهما خرقاهما ولو ببلل الثانية
او الثالثة من مسح الراس في الاذنين والصماخين وببلل مسح الاذنين
في الصماخين فيما يظهر وفاقا لبعضهم لان ذلك طهور لكن الافضل
ان يكون **بما جديد** لا ببلل ما الراس في الاذنين ولا به او ببلل
الاذنين في الصماخين والاحب في كيفية مسح الاذنين والصماخين
كما قاله الرافعي ونقله في المجموع عن جماعات ان يدخل مسبحتيه في صماخيه
فيمسحهما براسيهما ويدير باطن انملتيهما على باطن اذنيه ويمر
باطن ابهاميه على ظاهرهما ثم يلصق كفيه مبلولتين بالاذنين
استظهارا ويشترط تاخر مسح الاذنين عن مسح الراس والا لم
يجز وهل تعميم مسح الاذنين شرط لكمال السنة حتى لو مسح البعض فقط
حصل اصل السنة او لاصلها فيه نظر ولعل الاوجه الاول **وتخليل**

ما يكفي

٢٢

ما يكفي غسل ظاهره نحو **اللحية الكثة** بالمثلثة والعارض الكث
له وقد يريد باللحية ما يشمل بان يدخل الما الى باطنه والافضل
في اللحية التخليل بالاصابع اليمنى من اسفلها وشمل كلامه
المحرم فيخلل لكن برفق وهو مقتضى كلام غيره ويويده قول التهذيب
ويدلك المحرم راسه في الغسل برفق حتى لا ينتتف شعره ورجحه الزركشي
وغيره لكن صرح المتولي بانه لا يخلل وجزم به في الروض **وتخليل اصابع
الرجلين** قال في الروضة كاصلها بخنصر يده اليسرى اي الاكمل
فيه ذلك واصابع اليدين قال الا بالتشبيك بينها اي الاكمل فيه
ولا ينافيه كراهة التشبيك لان محلها فيمن بالمسجد ينتظر الصلاة
وقد يجب التخليل كان التفت اصابعه بحيث لا يصل الما بينها
الا به ولو التحمت حرم فتقها اي ان ترتب عليه ضرر يبيح التيمم
كما هو ظاهر **وتقديم اليمنى** من يديه ورجليه **على اليسرى** منهما فان
عكس كره كما في الام وكذا لو غسلهما معا فيما يطهر اما الكفان والخدان
والاذنان والصماخان فيطهران دفعة واحدة الا من نحو اقطع
يطهر نفسه فيقدم اليمين من ذلك والا كره ولو رتب السليم
فيما ذكر فهل يكره فيه نظر او لم يتات له الا الترتيب كان اراد
غسل كفيه بالصب من ابريق فينبغي تقديم اليمين **والطهارة**
من غسل او تخليل او مسح فغير خف **ثلاثا ثلاثا** والمعنى وتثليث
الطهارة فان شك اخذ باليقين والزيادة على الثلاث مكروهة
ومحله كما قاله بعضهم اذا لم تكن لحاجة نحو تبرد والا لم تكره وكذا
النقص عنها نعم الزيادة من الما المسبل للطهر حرام كما نبه عليه
بعضهم وهو ظاهر ولا يجزي تعدد قبل تمام طهر العضو الذي

Copyright © King Saud University